

37 - شرح كتاب دليل الطالب / باب الهبة - عثمان الخميس

عثمان الخميس

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن سار على دربه الى يوم الدين. اللهم لا علم لنا الا ما علمت - [00:00:00](#)

كما انك انت العلم الحكيم. اللهم يا معلم ابراهيم علمنا ويا مفهم سليمان فهمنا آآ وصلنا الى كتاب الهبة او باب الهبة وهي عقد من عقود التبرعات ذلك في كتاب دليل الطالب الشيخ مرعي الحنبلي المتوفى في القرن الحادي عشر الهجري - [00:00:10](#)

عقود التبرعات منها الهبة والوقف اه والقرض هذه العقود مستحبة الاصل انها عقود مستحبة وآآ هي جائزة من الطرفين هي ليست لازمة وانما عقود جائزة يعني يجوز آآ فعلها ويستركها - [00:00:35](#)

وسياتينا قضية الرد في الهبة وكذا في اثناء الكلام والهبة هي الهدية الهبة والهدية شيء واحد وتختلف عن الصدقة بان الصدقة تكون على الفقير بينما الهبة الهبة تكون للغني - [00:01:00](#)

وللفقير ولكل احد والني صلى الله عليه وسلم كان لا يقبل الصدقة ويقبل الهدية صلى الله عليه وسلم ولما جاء سلمان الفارسي واراد ان يختبر النبي صلى الله عليه وسلم ما قيل له من صفات هذا النبي انه آآ يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة - [00:01:21](#)

فجاء وقدم للنبي صلى الله عليه وسلم تمرا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا؟ قال صدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه تعالوا فكلوا ولم يأكلوا - [00:01:45](#)

ثم جاءه بعد ذلك بيوم او ايام فقدم له تمرا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا؟ قال هدية فاكل منها صلى الله عليه وسلم وقال لاصحابه تعالوا فكلوا - [00:01:58](#)

فاذا الفرق بين الهبة والهدية الهبة التي هي الهدية وبين الصدقة ان الصدقة تكون للفقراء المحتاجين بينما الهدية تكون للفقير وغير الفقير يعني والاصل فيها انها مستحبة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا - [00:02:12](#)

تعالوا تحابوا واذا قال المؤلف هي بذل المال او التبرع بالمال آآ في حال الحياة تبرع ليس تصدق وانما تبرع بالمال في حال الحياة. طيب قال وهي مستحبة منعقدة بكل قول او فعل يدل - [00:02:32](#)

عليها منعقدة اه بكل قول او فعل قلنا مستحبة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال تهادوا تحابوا. وما زال المسلمون يتهدون يهدي بعضهم الى بعض. مسألة مجمع عليها واما انه منعقد بالقول او الفعل الدال عليها فالحق اهديتك - [00:02:51](#)

وهبتك هذه هدية وهكذا هذه هذا بالقول بالفعل ان يعطيه الهدية واحيانا يكون مكتوب عليها مثلا هدية او ما شابه ذلك طيب يعطيه اياه ويسكت وهذا يأخذها ويسكت وبالقول بالنسبة للاخذ يقول قبلت او قبلت هديتك او قبلت هبتك اذا ممكن ان تكون بالقول وممكن تكون بالفعل دون القول اللي تسمى - [00:03:17](#)

المعاطاة يعني هذا يعطي وهذا يأخذ. نعم كونها من جائز التصرف. طيب. هذي شروط الهبة حتى تكون هبة صحيحة قال المؤلف لها ثمانية شروط. الشرط الاول ان تكون من جائزة التصرف - [00:03:44](#)

جاز التصرف يعني هو الحر لان العبد غير جاء التصرف في مال سيده الا اذا اذن له سيده وان يكون من آآ بالغ الصبي غير جائزة التصرف ما يجوز الصبي ان يهديه الاشياء حقيرة يعني يسيرة الاشياء السهلة نعم لكن - [00:04:07](#)

المقصود انه ليس له ان يهديه لانه هو غير جاعد التصرف الصغير. وكذلك السفه قد يتصرف لو واحد جا وقال لجارنا اهداني بيته وجارهم معروف انه آآ سفه في تصرفاتي ما تصح الهبة - [00:04:24](#)

ما تصح الهبة وكذلك ان تكون من مالك يعني ما يصير انا اهديك سيارة صاحبي او اهديك بيت اخي لابد ان يكون مالكا او مأذونا له بالتصرف ان يكون مالكا او مأذونا له بالقصور مأذونا له بالتصرف اللي هو الوكيل - [00:04:41](#)

اذا وكله بان يتصرف في ما له او ان يهدي من ماله ما يشاء فيكون وكيلا هنا فهو جالس تصرف هنا. اذا لا بد ان يكون آا عاقلا غير مجنون مكلفا - [00:04:59](#)

اه غير صغير طبعا لما نقول مكلف يعني عاقل بالغ طيب وان يكون حرا لان العبد لا يملك حتى يتصرف في مال سيده لا يملك ان ان يهب. وكذلك ان - [00:05:14](#)

راشدا ما يكون سفيها وان يكون مالكا او مأذونا له فيه فهذا هو الذي يجوز له ان يهب. نعم قال وكونه مختارا غير هذا. نعم. ان يكون مختارا غير هازل - [00:05:28](#)

يعني لا تصح الهبة من مكره واحد يعرض السلاح على شخص يقول اهدني سيارتك والا قتلتك. قال هدية هذا مكره على الهدية واحيانا يكون الاكراه آا يعني بغير سلاح ولا كذا احراج يخرجه - [00:05:45](#)

يخرجه اهدني هذي امام الناس وهو يدري انه محرر ويعطيه اياه هذه لا تصح. لذلك الله تبارك يقول فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا لابد ان يكون يعني من نفسه لا يوقعه الانسان في حرج يقول اهداني - [00:06:07](#)

اياه يعني انا جاءني شخص مثلا قال لي قلمك هذا بشوفه اهديني اياه قدام الناس فقد اكون محررا واقول له خذ خذ هدية. هذا كما يقول اخذ بسيف الحياء اخذ بسيفه ليس له ذلك. ليس له ذلك. وان كنت انا اهديته لكن لا يجوز له ذلك. لانه اخذ بالحياء بسيف الحياء - [00:06:27](#)

لذلك لابد الانسان اذا اراد ان يهديك من طيب نفس. فمن اخذ شيئا من احد ويرى انه اخذ بغير طيب نفسه كان يكون اخرجه امام الناس او ما شابه ذلك - [00:06:55](#)

لان بعض الناس ما كما قالوا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قال لا قط الا في تشهده لولا التشهد وكانت لاؤه نعم صلى الله عليه وسلم فاحيانا الانسان يعني اه ما ما يعرف يقول لا. هاك هناك - [00:07:06](#)

اي احد يطلبه شيء يقول خذ واحيانا يكون ما عنده غيرها فيخرج فيخرجه الناس فيأخذون منه ماله بغير حق فلا بد ان يكون مختارا غير مكره ولا يكون هازلا يعني اذا الانسان كان هازلا - [00:07:21](#)

ولا اهدني سيارتك قال خذها لك لا يجوز له ان يأخذها للاية فان طبن لكم منه فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوا هنيئا مليء. مفهوم الاية اذا لم يطبن به نفسا فلا يجوز له ان يأخذه. نعم - [00:07:39](#)

قال هذه المسألة كونه يصح بيعه هذا على المذهب وهناك قول اخر ايضا في المذهب وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية. آا لا يشترط ان يصح بيعه. قالوا حتى لو - [00:08:00](#)

يمكن الانتفاع به حتى لو لم يصح بيعه كالكلب مثلا الكلب على المذهب لا يجوز بيعه حتى لو كان كلب صيد او كلب حرف او كلب لا يجوز بيعه لكن يمكن الانتفاع به - [00:08:15](#)

فيمكن ان يوهب الكلب يمكن ان يوهب الكلب لانه يصح الانتفاع به لكنه لا يجوز بيعه على المثل فالصحيح ان لو قيدناه نقول آا ليس فقط يصح بيعه او الانتفاع - [00:08:28](#)

به لو قيدناه بهذا يكون احسن. نعم قال رحمه الله وكون الموهوب له يصح تملكه. نعم الموهوب له يصح تملكه يعني الان الذي تهب له يصلح وهبت هذا للجن ما يصح تملكه - [00:08:43](#)

وهبت البيت هذا للملائكة تسكن فيه ما يصح تملك الملائكة فلا بد ان يكون الذي يوهب له هذا الشيء يصح تملكه فاذا كان لا يصح تملكه لا تصح هيبته لأنه انت وهبت لمن - [00:09:07](#)

جن وين الجن يتملكون او الملائكة او كذا لكن لو قلنا هذا هبة للبهائم. مثلا يصح تملكها ها لا يصح يعني المذهب لا يصح تملك البهائم والبعض اهل العلم يرى انه يصح انه يعني يكون مثلا جاور او محاصر او كذا - [00:09:23](#)

يقال هذا للبهائم تسكن فيه وقف لها مثلا او آآ تملكه الباب وان كانت لا لا تملك ان تقول قبلت ولا تملك بعد؟ لا تملك ان ان تقول قبلت او لم اقبل لكن قالوا يجوز طاب انها ممكن ان تنتفع به يمكن ان يهب - [00:09:47](#)

لها نعم قال وكون المحبوب له يصح تملكه وكونه يثبت ما وهب له بقوم او فعل يدل عليه قبل تشاؤمهما بما يقطع البيع نعم اه ايضا يصح تملكه بعضهم قال لو وهب لي حمل - [00:10:05](#)

مثلا امرأتك حامل فقال هذه هدية للذي في بطنها على المثل قال لا يصح تملكه لانه حمل غير موجود ولا يمكن ان يقبل او يرفض هذي بعض اهل العلم منع منها وبعضهم اجاز - [00:10:28](#)

قال يصح لانه ما في اي مانع يعني لانه آآ في النهاية اما سالم واما غانم. يعني ما في خسارة على الحمل يعني يا انه يغتم لانه يقول يمكن ما تولد يمكن يموت - [00:10:47](#)

في بطنها فقالوا صحيح هذا وارد لكن آآ لو ولد وعاش فانه يصح تملكه فلا مانع ان تهب له. قالوا كذلك ان يقبل الموهوب له لا الهبة لا تدخل ملكك الا باختيارك - [00:11:02](#)

لان هناك اشياء تدخل ملكك بغير اختيارك مثل ماذا؟ الميراث الميراث يدخل ملكك بغير اختيارك بمجرد ان يموت المورث والدك امك زوجتك اخوك اختك اي مورث لك مجرد ان يموت آآ الاموال تتحول لك آآ شرعا مباشرة - [00:11:23](#)

ولا تملك ان تقول ما ابي ما اريد. لا تجيك غضب. نقول يدخل ملكك رغما عنك الميراث لكن الهبة ما تدخل منك روما الا بقبولك ما قبلت ما تدخل في ملكك - [00:11:43](#)

ومثال على ذلك لو فرضنا ان احدا والده يملك مثلا قطيعا من البقر وتوفي هذه الابكار توزع مثلا على الورثة فجاءوا لاحد الورثة قالوا هذا نصيبك خمس بقرات من ابيك؟ قال له ما ابي - [00:11:58](#)

ما احب البقر انا ولا كذا قالوا ما تبي بئرها كيفك بس هذا نصيبك حتى. حنا جنبنا لك عند الباب. قال له لا ما ابي ما ابي حطوه عند الباب ومشوا - [00:12:19](#)

لو افسدت من الذي يتحمل الوارث لماذا؟ لانها دخلت ملكه جزاهم الله خير اللي جابوها له لكن دخلت وهو مسئول عنها لانها ملك له فهو مسئول عنها لكن لو واحد جاب لك - [00:12:31](#)

بقرة وحطها عند الباب وقال هذي هدية قلت له لا اريد هذه الهدية مشكور ما ابي ينكر وين اودي هالبكارة؟ قال المهم جتك الهدية قال ما اريدها لو افسدت هذه البقرة من الذي يتحمل - [00:12:49](#)

الذي اهداها لماذا لم تدخل في ملكك لانك رفضتها انت لم تقبلها اصلا فاي شئ تفسده هذه البقرة يتحمل الذي اهداها. لماذا؟ لانها لم تدخل في ملك المهدى له او الموهوب له - [00:13:05](#)

فالقصد اذا ان آآ الهبة آآ لابد ان يقبلها من شروطها ان يقبلها الموهوب له بقول او فعل. قول قبلت فعل يأخذها قد قبوله للهبة. آآ بشرط ان لا ينشغل بموضوع اخر كان في مجلس مثلا مثل يعني يجعلونه مثل البيع تماما - [00:13:22](#)

الا ينشغل بغيره فهنا يكون قد استلم هذه الهبة. نعم قال وكون الهبة المنجسة وكونها وقاوم وقوم الهبة منجسة. نعم. كون الهبة منجزة يعني ما يصلح مثلا يقول لك انا وهبتك هذا - [00:13:46](#)

اذا جاء فلان اذا جاء فلان فهذا لك قال لا يصح يا وهبته او ما وهبته شلون وهبت اذا جاء فلان معلق افرض ما جاء فلان اذا ما ما اخذها افرض جاء فلان اخذها قال لا ما يصلح هذا - [00:14:07](#)

يا انه وهبته يا انما وهبته اما وهبتك اذا جاء فلان تعتبر هذه لك قالوا هذا على المذهب لا يصح. الاصل في الهبة ان تكون منجزة ياخذ يا لا تاخذ - [00:14:30](#)

وهناك قول اخر انها تصح قالوا لماذا؟ قالوا لان الموهوب له هو خسران شئ ليس خسران شئ يعني كما يقولون اما سالم واما غانم والقضية اذا كان غانما او غانما - [00:14:43](#)

يعني وهبتك هذا اذا جاء فلان انت تهبني هذا هنا فيها خسارة وفيها ربح فهنا لا يجوز الا ان تكون منجزة. اما اذا ما فيها

خسارة انا اما ربحان اخذت هذا - 00:14:58

الماء واما سالم ما اخذت شيئا لكن لا لا اخسر شيئا فالقول الثاني انه يجوز ان تكون غير منجزة والمشهور في المذهب انها لابد ان تكون منجزة نعم قال رحمه الله وكونها بل مؤقتا - 00:15:13

لكن لو وقفت بعمر احدهما لزمنا وهذا التوقيت. نعم. كونها غير مؤقتة طيب كونه غير مؤقتة آ غير مؤقتة اللي هي يسمونها العمرة والرقبة العمرة والرقبة هذي عند العرب في السابق - 00:15:31

يقول هذه لك عمرك طبعاً ما يصح هذا الاشياء التي تبقى هذا الكرسي مثلا يقول هذا الكرسي لك عمرك فاذا قال كذلك ولم يؤقتها فيكون الكرسي له ولاولاده خلاص ملكها الموهوب له - 00:15:59

لكن اذا قال له لك هذا الكرسي عمرك فاذا مت رجعت الي قيدها هنا انه يرجع الي عند موتك يرجع اليه عند موته لانه شرط رجوعها اذا كانه يقول له كانها عارية - 00:16:22

تستفيد منها طوال عمرك. فاذا مت رجعت اليك. لكن اذا قال هي لك عمرك او لك عمري طيب يعني اه طالما نحيه لك او طالما انا ميت هي لك اذا انا مت فهي لك يعني عمرك انت عفوا انت حي فهي - 00:16:42

الاصل انها على الدوام ثم العمرة العمرة اي لك عمرك هكذا اطلقها فهي له ولاولاده لك عمري ايضا له ولاولاده الا اذا شرط قال فاذا مات احدنا ترجع خلاص ترجع - 00:17:02

هذه العمرة. يقول جابر رضي الله عنه انما العمرة التي اجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول له هي لك ولعقبك يعني لك ولذريتك من بعدك. اما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الي صاحبها. اذا قيدها - 00:17:24

فانها ترجع الي صاحبها. فاذا قال هي لك عمرك ولذريتك اخذها هو وذريته. اذا قال هي لك عمرك فقط على ان ترجع الي رجعت الي صاحبها واختلفوا هل لازم ان يشترط هذا الشرط او بدونه - 00:17:44

والصحيح انه اذا شرط رجعت اليه. اذا لم يشترط يرجع الي نيته اذا قال له عن نيته انها له فقط عمره وترجع اليه فترجع الي صاحبها الا اذا قال له لك ولعقبك - 00:18:04

هنا حسمت اذا قال له لك ولعقبك هنا حسمت له للموهوب له اما اذا قال لك عمرك فيرجع الي نيته فاذا كان نيته لك عمرك وترجع اليه ترجع او ترجع لورثتي ترجع - 00:18:23

واذا لم يقل فعل حديث جابر ايضا ترجع. لان هذا هو الاصل الا اذا قل نويتها له ولذريته وكذلك الرقبة الرقبة هي ان يرقب كل واحد حياة الاخر هذه الركبة يعني هي لك طيب او لاحدنا؟ يقول هي لاحدنا - 00:18:41

كل واحد يرقب موت الاخر هذه الركبة كل واحد يرقب اللي يموت قبل الثاني ياخذها اللي يموت قبل لتكون للثاني وهذي كانت تستخدم بالسابق ونهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم الا ان تكون واضحة. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تعمرؤا ولا ترقبوا. فمن اعمر - 00:19:03

وشيئا او ارقبه فهو له حياته ومماته. نعم قال رحمه الله وكونها بغير عوض. فان كانت بعوض ببيع وبعوض مجهول فلا نعم اه كونها بغير عوض لانه اسمها هدية هبة كيف تكون بعوض - 00:19:25

فاذا كانت هبة بعوض اقول هذي هدية لك بدينار. شلون هدية ليه بدينار ما صارت هبة صارت بيعا صارت بيعا وان سماها هدية فهي في الصحيح ايش ليست هدية وانما بيع فهذا بيع طيب لكن - 00:19:49

الاصل في الهبة ان تكون بدون بدون مقابل بدون عوض طيب لو قال له طيب هذه لك باللي بجيبك هذا اسمه عوض مجهول انا ما ادري شنو اللي بجيبه ممكن يكون في جيبه خمسين فلس - 00:20:12

ممكن يكون جبه عشر دنانير يمكن اكثر صحيح؟ طيب فهنا هذا صار عوضا مجهولا هذا لا يجوز دخل في القمار اذا كان العوض مجهولا دخل في القمار اذا هي لها ثلاث حالات. الصورة الاولى هذه لك وانتهينا بدون مقابل. هذه هي الهبة وهذا هو الصحيح -

00:20:28

اذا قال هذه هدية لك بدينار. هذه صارت شنو بيعا. واذا قال هذه لك باللي بجيبك. هذا صار قمارا هل صار قمر اللي هي عوض

مجهول؟ عوض مجهول. في الاولى تصح هبة اذا كان بدون مقابل. في الثانية تصح - [00:20:54](#)

بيعا اذا كان بمقابل معلوم. الثالثة لا تصح وتكون قمارا اذا كانت بعوض غير معلوم. نعم قال رحمه الله ولم تهدي ليهدى له فاكثرنا

بأس. نعم. يعني اهدى ولكن النية انه يهدى له - [00:21:15](#)

يعني مثل بعض الناس اللي يروحون حق الملوك والامراء وكذا يجيب له صقر ولا يجيب له اه ناقة ولا يجيب له السيف ولا اي اي

هدية يعني يروح يقول تفضل هذي هدية يقول انزين ليش ما تهدي حق ما يعرفك الملك؟ ليش ما تهدي حق فلان صاحبك وهذا -

[00:21:35](#)

قال الصاحبى واهديته وبعدين هذا لك اهديه وباتشر يعطيني كذا اذا هي مو هدية هذي هذي يبي عوض يريد عوضا اذا دين يهدى له

يقول هذا لما تهدي له ما شاء الله ما يقصر. يعطيك احسن من هديتك. اللي انت عطيته. فهو اذا اهدى ليأخذ. والاصل في التهادي -

[00:21:56](#)

التبرع هذا ما هو متبرع. فاذا قالوا يكره هذا الامر. الصحيح انه يكره هذا الامر لانه يعني ينافي الاخلاق ينافي الاخلاق الكريمة لكن من

حيث الجواز جائز ليس حراما ليس حراما لكنه لا يليق بالانسان. نعم - [00:22:18](#)

قال ويكره رد الهدية وان قبلت بل السنة ان يكافى او يدعو ان يكافئه بل السنة ان يكافى او يدعو. نعم. النبي صلى الله عليه وسلم

يقول من صنع اليكم معروفا فكافئوه - [00:22:38](#)

فان لم تجدوا فادعوا له فالاصل الانسان اذا اهداك شيئا كافئه يعني على هذه الهدية احسن اليك صنع معروفا معك كافئه وان لم تجد

ما تكافئه به لا اقل من ان تدعو له - [00:22:58](#)

جزاك الله خيرا شكر الله لك. اسأل الله ان يبارك لك في مالك. وما شابه ذلك من الدعاء. فيسلي الانسان ان يحسن الرد على المهدي

بعظهم يقول له تفضل هذي هدية خير ان شا الله قدما ومشى. شنو خير ان شا الله - [00:23:16](#)

ايه صحيح يقول ليش انت واحد يقول له يا اخي قول شكرا يقولون تمهدين عشان اقول لك شكرا ولا مهديني لي قال لا مهديك لك

خلاص لا ليش ليش تبي شكرا - [00:23:33](#)

خلاص خذتها ومشيت لكن هذا ليس من الادب من الادب الانسان اذا اهدى له ان يشكره من اهدى له او يكافئه ان يشكره او يكافئه

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من اهدى اليكم او من صنع اليكم معروفا فكافئوه - [00:23:47](#)

فان لم تجدوا فادعوا له. لن تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له. نعم ولي العهد مع انه اهدى حياء وجب الرد. اي نعم. لانه كما قلنا قبل

قليل ما اخذ بسيف الحياء - [00:24:04](#)

والله جل وعلا يقول فان طبن لكم من شيء وان طبن لكم عن شيء منه نفسا وكلوها يعني اذا حسيت ان الذي اهدى لك اهدى لك حياء

لا تأخذ لا تأخذ - [00:24:21](#)

اما اذا حسيت اني لا من طيب نفس وكذا ويبين يبين يعني بعض الناس يأتي ما شاء الله وش هالخورف هذا وكذا وكذا قالت اخذه

اخذوا صدره جزاك الله خير اخذوه والله اهداني اياه اهداك اياه اخرجته - [00:24:36](#)

طيب فهذا احراج اخذ بسيف الحياء لا يجوز ان يأخذه بشيء في الحياة فمن علم انه اهدى له حياء وجب عليه رده لانه اخذه بغير

وجه حق اما اذا علمت انه اهداك طيب نفس وانه يريد ان يتقرب لك بهذه الهدية كما قال النبي صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا

فهذا شيء - [00:24:55](#)

طيب لا بأس به. نعم قال رحمه الله فصل وكل بشرط ان يكون الفضل بكم واحد ما وهب لا ما وهب لنا موهبة بالتناوب نعم اه

عندنا اه عقد الهبة وعندنا قبض الهبة. عندنا عقد الهبة وعندنا قبض الهبة - [00:25:18](#)

لما اقول لك وهبتك هذا الماء او وهبتك حديقة او وهبتك سلاحا او وهبتك كتابا او وهبتك مالا اي هبة وهبتك ناقة اي هبة زين؟

فتقول قبلت هنا عقد عقد هبة - [00:26:06](#)

واهب وموهوب له ورضا من الطرفين والقبول والايجاب طيب هذا العقد عقد الهبة هناك قبض الهبة قبض الهبة لان الاحيان ممكن يهبك شيئا ولا تقبضه تتأخر في قبضه ممكن اقول لك وهبتك آآ الكتاب الفلاني لكنه في البيت - [00:26:28](#)

فتقول لي جزاك الله خير ثم بعد ذلك تجي ولا انا بعث الكتاب ولا تصرفت فيه ولا اعطيته احدا غيرك او كذا طيب شلون انت وهبت لي شلون قال لها انت ما قبضت - [00:26:54](#)

لن تقبض فطالما ان الهبة لم تقبض قالوا لا تلزم وانما تلزم اذا قبضت لابد ان تقبض اذا لم تقبض لا لا تصح هذه في بالك ويذكرون مثلا لذلك ان ابا بكر الصديق - [00:27:07](#)

رضي الله عنه قال لفاطمة قال لعائشة رضي الله عنها او وهبها عشرين وسقا قال لك عشرين وسقا من ارضي الفلانية. وثق يعني الرزق اه ستين صاع طيب؟ قال وهبتك عشرين وسقا من الارض الفلانية - [00:27:27](#)

ثم مضت الايام فمرط ابو بكر رضي الله عنه مرط الموت فقال لعائشة كنت قد وهبتك الارض الفلانية او الثمر الفلاني عشرين وسقا فلم تقبضها والان هو مال الوارث طالما انك لم تقبضها خلاص راح عليك - [00:27:47](#)

لو قبضتها انتهى الامر طالما انك لم تقبضها فهو مال الوارث. فهو مال الوارث. فالهبة اذا اذا لم تقبض فيجوز ردها يجوز ردها طالما انها لم تقبض ومنها الحديث المشهور او القصة المشهورة عفوا - [00:28:11](#)

وهي قضية فدك وان فاطمة رضي الله عنها قالوا انها آآ لها ميراث من النبي صلى الله عليه وسلم وهي فدك والنبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة - [00:28:29](#)

وقال بعض آآ علماء الشيعة قالوا لا هي هبة النبي وهبها لفاطمة ادخلوها من باب الهبة وليس من باب الميراث لما قال ان النبي قال لا نورث قال لا قالوا هي هبة - [00:28:48](#)

قلنا طيب هبة هذه الهبة هل قبضتها او لم تقبضها اذا كانت قبضتها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فلماذا جاءت تطالب بها؟ خلاص قبضتها عندها اصلا. فلماذا جاءت تطالب بها - [00:29:05](#)

قول لم تقبضها قلنا اذا لم تقبضها الهبة اذا لم تقبض صارت ماري الوارث اذا مات الواهب اذا لم يقبض الموهوب له حتى مات الواهب فانه يتحول هذا المال الى الورثة. لان الهبة انما تجب - [00:29:22](#)

في حال قبضها طالما انها لم تقبض فانها آآ ترجع الى الورثة نعم فاذا قال تملك بالعقد اللي هو وهبتك وهذا يقول قبلت وتلزم بالقبض تلزم بالقبض طالما انه لم يقبض لا تلزمه ويمكنه ان يرجع - [00:29:39](#)

الواهب ان يرجع بهبته طالما انه لم يقبضها الموهوب له. قال وقبض الموهوب او ما وهب ان كان مكيلا فبكيه وان كان موزونا فبوزنه وان كان مزروعا فبذره وان كان معدودا فبعده وان كان ارضا فبتخليه كل شي له طريقة في - [00:30:03](#)

اه الهبة يعني انا انا وهبتك معدودا مثل هذا معدود كم حبة تريد؟ تريد عشر عشرين كذا طيب قبلت الهبة كيف اقبضها؟ خذها بعدها خذ عشرة لانك وهبتك عشرة خذ عشرة. فهذا بالعدد اذا كان بالوزن - [00:30:25](#)

شيء يوزن اذا وزنته لك معناته ايش قبضتها خلاص وزن يعني جعل لك هذا. بالكيل كيل ذرع يعني خام مثلا قطعة خام ولا كذا زرعت اه امتار خلاص تم قبضها. الارض بالتخلية - [00:30:46](#)

يعني يقول هذه الارض لك تقول انت ليه الحين حاط اغراضك فيها وقشك وشغلك وكذا ما زالت يقول لا لا طلعت من الارض خلاص هذي الارض لك استلمها مو لازم هو يروح يسكن فيها - [00:31:04](#)

بالتخلية مجرد ان يخرج من هذه الارض يعتبر سلمك هذه الارض مثل البيت الان واحد اهدى لآخر بيتا قال اهديتك البيت الفلاني بيتي الفلاني هدية لك. قال جزاك الله خير. وللحين ساكن فيه - [00:31:17](#)

الى ان مات اللي وهب البيت خلاص البيت هذا يذهب للورثة لماذا لم يقبض طيب اذا قلت لك وهبتك بيتي ثم طلعت انا وعيالي وكذا واحنا سكننا في بيت اخر. والبيت صار الحين فاضي ما في احد. اذا هنا سلمه قبض هنا يعتبر. يعتبر - [00:31:34](#)

بالتخلية اذا ما لا ينقل كالاراضي والبيوت وكذا آآ قبضها بالتخلية يخرج منها. اي نعم نعم. نعم. الصغير والمجنون يقبض لهما ولي لان

الصغير لا يصلح ان يقبض الهدية او الهبة. وكذلك المجنون لانه ما يحسن يتصرف. يجوز ان يقبلها وليه. ولي المجنون وولي -

[00:31:56](#)

الصغير بشرط ان يكون عدلا لان لا يأخذها لنفسه اذا كان فاسقا وولي المجنون او ولي الطفل لا يمكن من اخذ هذه الهبة لانه قد يأخذها لنفسه فاذا كان عدلا وهذا هو الاصل فيه فانه آآ يأخذها نعم - [00:32:33](#)

قال رحمه الله لا يصح ان يفعل شيئا ويستثني نفعه مدة معلومة. وان يهب حاملا ويستثني حملها. نعم. اه يصح ان يهب شيئا

ويستثني مدة معلومة مثل البيع الان البيع ابيعك البيت واقول بس بقعد فيه ست شهور - [00:32:53](#)

بعدين نسلمك اياه مع ان انت استلمت المال كامل وانا استلمت اه الاوراق البيت وكذا بس انا مشترط اني اجلس في البيت ستة اشهر

يجوز كذلك الهبة اقول وهبتك هذا الكرسي او وهبتك سيارتي لكن اسلمك اياها بعد شهرين - [00:33:15](#)

لاني انا الان بستخدمها اشترط استخدامها وهذا لا ينافي التنجيز لانه خلاص اعطاه اياه لكن قال بشرط ان تبقى عندي مدة شهر

لانه وهب خلاص انتهى الامر عدم التنجيز يقول بعد شهر اهبك. لا هذا وهبه. انتهى الامر. قال قبلت - [00:33:31](#)

بس قال الشرط استخدمه لمدة ستة اشهر او لسنة او ما شابه ذلك فهذا جائز. وهذه العمرة. مثلا اهابه بيتي يقول على ان اسكن فيه

الى ان اموت. مثلا هذا جائز - [00:33:53](#)

انا وهبته البيت لكن قلت بشرط ان اسكن فيه حتى اموت. بعد ما اموت عليك بالعافية فهذا لا بأس به وهو ان يهب ويستثني. كذلك

ان يهب حاملا ويستثني حملها - [00:34:08](#)

وهبته ناقة مثلا قلت لكن الناقة هذي حامل الحمل لي الناقة لك عليك بالعافية لكن اللي في بطنها اذا ولدت لي جائز ما في بأس

وهبته النقض ووهبته الذي في بطنها - [00:34:22](#)

فيمكن ان يستثنى الحمل من هذا من هذه الهبة نعم قال ايها الله وهبه البشرية شاء لزمتم ولا رشتم. نعم. لكن اه قال لا فهذه السيارة

هبة لك قال خير ان شاء الله جزاك الله خير قال بشرط قال شنو؟ قال متى ما ابي ارجعها - [00:34:38](#)

متى ما اريد ارد اخذها منك. ما صارت هبة هذي قال صارت عارية هذي صارت عارية لا تصح والاصل في الهبة انه يملكها الموهوب

له قال وهبتك سيارتي خلاص صارت لك ملكا لك - [00:35:04](#)

فاذا شرطت اني متى ما شئت ارجع واخذها هذي ما صارت هبة ما يجوز له ذلك الا اذا كما قلنا قبل قبل ان آآ يعطيه الهبة. طيب؟

ويقول له آآ لي ان استرجعها - [00:35:20](#)

عارية اللي هي آآ تدخل في العمرة والركبة صارت عارية يستخدمها فترة ثم يعيدها. اما الهبة اذا قال بلفظ الهبة وهبتك هذه الشرق

وقال على ان اردها متى شئت متى ما زعلتني - [00:35:36](#)

ارجع السيارة لا تزعلني زين وزعله قال يلا برجع السيارة لا الشرط باطل شرط باطل يعني اذا وهبك شيئا وخلاص استلمت وقالت لي

روح زعله مباشرة. ما عندك مشكلة. لماذا؟ لان هذا الشرط باطل. هذا الشرط باطل. والهبة تمت. خلاص دخل - [00:35:55](#)

خرجت من ملكه الى ملكك انتهى الامر لا يجوز له ان يعود بها. نعم. الا اذا لم يقبضها كما قلنا قبل قليل. اذا لم يقبضها له الرجوع قلنا

تصح بالعقد - [00:36:16](#)

بعقد الهبة ولا تلزم الا بالقبض فاذا قبضت لزمتم ومعنى لزمتم ليس له ان يأخذها مرة ثانية. نعم. قال رحمه الله او توجهوا له ولزم

بمجرده ولو قبل حلول وتصح الفراغ ولو مجهولا ولا تصح هبة الدين غير هو عليه الا ان كان راضيا. نعم. ان - [00:36:31](#)

دينه لمدينه او ابرأه منه او تركه له صح اه يعني انا اطلب الشيخ بندر مثلا خمسة الاف في يوم من الايام جئت قلت له يا شيخ بندر

وهبتك الدين خلاص ما ابي منك شيء - [00:37:06](#)

صح ابرأته قلت له سقط اعتبر الدين اللي بيني وبينك ساقط خلاص انتهى ما ابي منك شي. صح الابراء. هذي هبة وهبته الدين الذي

عليه وهبته الدين لديه حتى لو لم يحل الاجل - [00:37:24](#)

لو كان الدين اللي عليه مطالب به بعد سنة جئته بعد شهرين قبل ان تمضي السنة قلت له الدين متى تسدده قال وعدنا بعد سنة قلت

اعتبره سقط وهبتك اياه صحه ولو لم يحل الاجل - [00:37:41](#)

يعني ليس لي بعد ذلك يقول لا انا اسقطته لكن الاجل ما حل. اريده الان. لا خلاص. اذا وهبته الدين سقط هذا الدين عنه نعم قال
وتصح البراءة ولو مجهولا - [00:37:57](#)

البراءة هي ان يبئ كل واحد منهما صاحبه ان يبئ كل واحد منهما صاحبه. اشتهرت قصة في عهد عمر رضي الله عنه ان سعد بن
ابي وقاص اقترض من عثمان ابن عفان مبلغا من المال - [00:38:13](#)

ثم بعد مدة جاءه ورد له المال قال تفضل هذا دين الان قال ايه فجاى قال تفضل هذا دينك كم؟ قال اربعة الاف قال عثمان لا انا
اقرضتك سبعة الاف - [00:38:33](#)

قال سعد لا انت اقرضتني اربعة الاف قال لا سبعة الاف هذي مشكلة الدين الذي لا يكتب ولا يشهد عليه طيب هذا يمكن كلكم صار لكم
قريب من هذا هذا يقول اربع وهذا يقول هم متفاهمين لكن كل واحد اللي يذكر عثمان يقول انا اذكر عطيتك سبعة سعد يقول له اذكر
عطيتني اربعة - [00:38:49](#)

فاختلفا فقال نذهب الى عمر. كان عمر الخليفة فاتى يا عمر عندنا مشكلة. ما المشكلة؟ كذا كذا فقال لعثمان كم اعطيتك؟ قال سبعة
هذا اللي اذكره. قال لسعد كم اخذت؟ قال اربعة. هذا اللي اذكره - [00:39:10](#)

فقال عمر تصالحا يعني ما يصير ما بينكم ورقة ولا بينكم شهود تصالحا فقال سعد يا امير المؤمنين يحلف انا اللي اذكره اربعة يحلف
انها سبعة واعطيه هي سبعة الان - [00:39:30](#)

فالتفت عمر على عثمان قال انصفك احلف وخذ فلوسك قال عثمان ما كنت لاحلف لاجل دراهم يعني الاموال يعني ما لها قيمة احلف
بالله الاصل واحفظوا ايمانكم قال ما كنت لاحلف لاجلي هذه يعطيني اربعة وانتهى الامر. هنا لو اعطاه اربعة - [00:39:45](#)

طيب او اعطاه سبعة بغض النظر الذي دفع الاربعة مثلا سعد عثمان شاييل بنفسه سبعة وعطاني اربعة ماني مسلف احد ولا حنا حاطين
عثمان بن عفان رضي الله عنه لكن يقول حنا مثلا طيب قال انا اعطيتك سبعة وردهم لي اربعة - [00:40:07](#)

وكذا بس ماني مسلف احد والله او العكس لو دفع سبعة ثاني وقال انا متسلف اربع ورديتها سبعة ربا هو كذا وكلهم متضايقين فلذلك
هنا لابد من التسامح بين الطرفين - [00:40:26](#)

يقول له عطه اربعة وانت يا ابو السبعة قل رضيت ومسامح في الثلاثة لان هذا اللي نذكره او انت يا ابو السبعة ادفع السبعة وسامح
في الثلاثة لابد ان يسامح كل الطرفين لان الدين مجهول - [00:40:43](#)

الدين مجهول فهنا ممكن القاضي يصلح بينهما بوسط يقول كم لك عنده؟ يقول عندي لي عنده سبعة. وانت كم له عندك؟ يقول له
عندي اربعة فيقول اعطه خمسة وان كانت اربعة قول له مسامحك بالالف - [00:40:58](#)

وانت اقبل خمسة وان كانت سبعة قل مسامحك في الالفين يعني لابد من لانه مجهول كلاهما مقصر لان الاصل قول الله تبارك وتعالى
يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه. انتم ما قصرتم ما في كتاب ولا في - [00:41:18](#)

شهود والقاضي لا يعلم الغيب حتى يحكم لهذا او يحكم لهذا. فهنا الحل هو ان يتصالحا وان يسامح كل واحد منهما صاحبة نعم قال
ولا تصح هبة الدين لغير من هو عليه - [00:41:36](#)

اه الا ان كان ضامنا يعني الان لي دين على الشيخ بندر كما قلنا فاقول له وهبتك الدين انتهى الامر هنا او ان اه يكون هو ظامنا الدين
ليس عليه الدين على عبد العزيز مثلا وهو ظامن قال اذا ما دفع عبد العزيز انا ادفع - [00:41:53](#)

فقل وهبتك الدين فهنا يجوز لي ان اهبه الدين ان كان هو المستدين وان اباه الدين اذا كان هو الظامن واضحة الصورة ان شاء الله
تعالى. اذا يوهب الدين اما للمدين نفسه او لظام - [00:42:15](#)

المدين. طيب ممكن اهابه لغيره مسبوكة محمد طيب انا لي دين على الشيخ بندر خمسة الاف شيخ محمد وهبتك خمسة الاف في
ذمة بندر واضح؟ الان وهبت الدين لاجنبي لا هو صاحب الدين - [00:42:32](#)

ولا هو ظامن وقل وهبت ان جاك شئ منه لان انا غاسل ايدي بندر زين اما لحاجتي واما لنكرانه واما ليس من الاسباب فاقول انا

الدين غاسل ايدي منه وبسافر مثلا - [00:42:57](#)

بهاجر بروح عيش بمكة زين؟ فاقول له الدين اللي لي عليه هدية مني لك. مع السلامة وسافرت. قال لا تصح هذه الهبة. لماذا؟ قال لان هو ليس طرفا في الامر. وهبته شيئا مجهولا. ما شيء معدوم - [00:43:14](#)

الممكن تهب تهب لصاحب الدين نفسه او تهب للظامن لصاحب الدين اما رجل اجنبي فالهبة هذه هبة بلا شيء والصحيح انها تجوز لانه اما سالم واما غانم. ما خسر شي - [00:43:35](#)

يعني هل خسر شيئا محمد ما خسر شيء ينتظر اما انه بعد سنة جاء الشيخ قال انت وهبك الدين الذي له علي؟ قال نعم اتفضل هذا الدين. جزاك الله خير - [00:43:52](#)

اه هنا غانم او قعد سنين كل ما جا قال وبين الدنيا عليه؟ قال ما عندي. ما عندي. خسر شيء لا يمكن بس على الاتصالات اتصل عليه يخسر له عشرين فلس ولا كذا طيب لكنه ما خسر شيئا فهو اما غانم واما - [00:44:06](#)

سالم اما غانم واما سالم. فالظاهر والعلم عند الله تبارك وتعالى انه يجوز يجوز هبة الدين لاجنبي نعم قال رحمه الله فاصبر ولكل واحد ان يرجع في هبة فيبته قبل اقبالها مع الحرام - [00:44:23](#)

وهذا وبعد ولا يصح ما لم يكن ابا ما لم يكن ابدا فله ان ينظر بشروط اربعة. طيب. قال لكل واحد ان يرجع في هبته قبل اقباضها قبل القبض يعني اقول وهبتك سيارتي تقول جزاك الله خير - [00:44:45](#)

قبلت اذا تمت الهبة الان وهبتك السيارة لكن قلت متى استلمها؟ قلت غدا. ان شاء الله اعطيك المفاتيح وكذا. جزاك الله خير. راح نام نومة سعيدة جدا اصبح ولا ما في سيارة - [00:45:09](#)

وين السيارة وغيرت رأبي ليش المرة مي راضية عيالي مو راضيين استشرت بعض الاحبة وكذا وهونت يصح لماذا لم يقبض لم يقبض طالما انه لم يقبض كما قلنا قبل قليل انه يعني آآ يصح الرجوع فيها يصح الرجوع فيها لكن بعد القبض - [00:45:25](#)

طيب بعد القبض لا ما يصح له ان يرجع فيها لانه خلاص استلمها صارت ملكا له حتى لو جيت قلت لا هونت وهذا واروح اشتكي عليه عند القاضي. القاضي يقول سلمت اياه دخلت في ملكه انتهى الامر - [00:45:48](#)

لو كان هذا قبل ان يقبض لو كان هذا قبل ان يقبضها. طالما انه قبضها فانتهى الامر. قال ولا يصح الرجوع الا بالقول شلون ما يصح الرجوع له بالقول؟ يعني ما يصير اعطيه السيارة واروح ابوقها مثلا - [00:46:06](#)

اخذ فعل هذا لابد يكون بالقول اني رجعت رجعت اما بالفعل لا يصح الرجوع. مثلا انا قلت لو وهبتك السيارة قال جزاك الله خير وما قلت له اني رجعت في الهبة - [00:46:23](#)

لكن الى الان ما قبضها بس اذا خشيت مفاتيح لو وجد المفاتيح باي طريقة زين واخذها استلم السيارة خلاص انتهى. لو قلت لا انا غيرت رأبي بدليل ان خشيت المفاتيح ما ادري مين احصلها. مفاتيح - [00:46:41](#)

او كذا المهم انت لابد ترجع شنو بالقول انت رجعت بالفعل ما يصح الرجوع لا يكون الا بالقول. الرجوع لا يكون الا بالقول. اذا ليس له ان يرجع بهبته اذا قبضها الموهوب له ولا يصح له اصلا. خلاص لانها دخلت في ملكه. انت قلت من ملك زيد الى ملك عمرو. استثنى

الاب - [00:46:56](#)

قال ان الاب فله ان يرجع. طيب لماذا لا يصح له ان يرجع؟ لقول النبي صلى الله عليه وسلم الراجع بهيبته كالكلب يقين ثم يعود في قيئه يعني تصوير قبيح جدا لصورة المقصد التصوير قبيح يعني صورة الواهب عندما يرجع قبيحة جدا - [00:47:22](#)

يعني النبي صلى الله عليه وسلم شبهه قال كالكلب يقين ثم يعود في خيه يقول هكذا الذي يهب ثم يمن. يقول رجعت اعبدوا لي هبتي. يقول انت كالكلب يقول له - [00:47:46](#)

تقيء ثم تعود في قيئك فلذلك يحرم الرجوع في الهبة يحرم رجوع بالهبة لهذا السبب قال الاب اذا كان ابا يعني الاب اذا وهب لابنه قال له ان يرجع - [00:47:59](#)

الاب اذا وهب لابنه قالوا له ان يرجع. طيب والام قالوا لا الاب فقط الاب فقط لقول النبي صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيک فقال

الاب واختار شيخنا الاب والام سواء - [00:48:19](#)

في هذا الاب والام في هذا سواء لكن هنا وضع شروطا لرجوع الاب هي نعم قال فله ان يرجع بشروط اخرة ان لا يسقط حقه من

الرجوع والا تزيد زيادة - [00:48:36](#)

وان تكون باقية في ملكه وان لا يرحمها. لا نعم اذا هناك اربعة شروط آآ من خلالها يجوز للاب ان آآ يرجع بالهبة. الشرط الاول الا يسقط

حقه في الرجوع - [00:48:56](#)

يعني اذا الاب وهب لابنه والاب متعود يهب وبعد يومين رجع اللي وهبتك اياه واضح؟ ومتعود عليه الابن فالاب جاء وهب ابنه قال

هذه سيارة لك يا بني. قال يبه ما ابي - [00:49:14](#)

قال باتشر تاخذه مني عودتني باتت تاخذه قال له لك مني ما اخذها وانا اسقطت حقي في الرجوع. واضح؟ فهنا سقط حقه في

الرجوع لانه هو الذي اسقطه قال وان لا تزيد زيادة متصلة. الزيادة اما ان تكون متصلة واما ان تكون منفصلة - [00:49:29](#)

الزيادة المنفصلة مثل اللي يهديه شاة فتلد هل الزيادة منفصلة عطاء الشاة قال هذي هدية لك هذه الشاة نعجة او اه اه صخلة قال

هذه هدية لك جزاك الله خير بعد - [00:49:53](#)

سنة قال وين سخلتني وين عجل اللي اهديتك قال موجودة قال رجعها لي قريبا انت اهديتني قال غيرت رأبي رجع حمدت كفو قال

بس ترى ولدت قال رجعها مع ولدها لا ما يرجعها مع ولدها - [00:50:12](#)

لان زيادة المنفصلة للولد للموهوب له ازدياد منفصل موهوب له لكن اذا كانت الزيادة متصلة معطين نحيفة جدا والحين ما شاء الله

سمنت وهذا طيب قال رجعها على حالها للحين قال اكلتها وداويتها وعالجتها - [00:50:29](#)

وحطيت ترجع بزيادتها المتصلة. ان تكون الزيادة ايش؟ اما الزيادة المنفصلة لا. مثل النخلة عطاء اهداء نخلة ما شا الله طلعت

هالعتوق الطيبة وكذا يرجعها بزيادتها. لكن انخرط فرخت فروخ من النخلة طلعتهم زيادة منفصلة ليس من حق الاب وهكذا -

[00:50:50](#)

فاذا كانت الزيادة متصلة ترجع. اما الزيادة المنفصلة ليس له ان يرجعها لانه ما اهداه الزيادة المنفصلة. الا تكون باقية تكون باقية في

ملكه ان تكون باقية في ملكه. افرض الاب اهدى لابنه اه السيارة قال هذه سيارة او النعجة خلنا خلونا عن النعجة. زين اهدى له نعجة

- [00:51:14](#)

طيب فاخذها ثم بعد ستة اشهر او ثلاثة اشهر قال رجعها قال بعثها بعثها او ذبحناها او المهم راحت خلاص ليس له ان يرجع فيها

الاصل انها ما زالت في - [00:51:36](#)

ملكه اذا خرج من ملكه ليس له ان يقول اشتر لي نعجة لا خلاص تصرف فيها. الشرط الرابع الا تكون مرهونة يعني الابن هذا مثلا آآ

تسلف من واحد مبلغا من المال استلف مبلغا من المال. قال له الذي آآ اعطاه المال قال ارهن عندي هذه النعجة حتى ترد علي مالي.

فرهنها - [00:51:52](#)

له فالاب قال جيب النعجة قال مرهونة مرهونة ما استطيع حتى يفك الرحم. لماذا؟ لانها في ظرر على الراهن المرتهن عفوا بضرر على

المرتهن. فهنا ليس له ان يعود في هبته. اذا الاب له ان يعود في هبته - [00:52:17](#)

باربعة شروط ان لا تكون زادت زيادة متصلة الا يكون الغى حقه في الرجوع ان لا تكون آآ تصرف فيها الابن ان لا تكون مرهونة في

هذه الحالات الاب له ان يرجع في هبته. وهناك من اهل العلم من قال ليس للاب ان يرجع فيه بديل هذا حال غيره - [00:52:37](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبتي كالكلب يقيه ثم يعود في قيئه. نص عام يشمل الاب وغير الاب والذين استثنوا

استثنوا بحديث فيه ضعف وهو النبي صلى الله عليه وسلم استثنى قال الا الوالد فيما يهب لولده - [00:52:58](#)

وهذا الحديث فيه ضعف فالصحيح ان الاب وغير الاب ليس لهم ان يعودوا فيما وهبوا نعم بشروط خمسة الا يضره والا يكون في

مرض موت احدهما. والا يرضيه بولد اخر. وان يكون - [00:53:16](#)

وان يكون عينا موجودة فلا يصح ويتمنى تمامته من بين ولده ولا ان يبئى نفسه وليس لولده ان يطالبه بما في ذمته من الدين. بل اذا

مات اخذه من تركته من رأسه من رأس - 00:53:44

نعم اه هذه المسألة مسألة خلافية وهذه يسمونها اه من مفردات المذهب المفردات المذهب وهي ان آآ الاب له ان يأخذ من مال ولده.

عندنا الاصل قول الله تبارك وتعالى كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله - 00:54:11

وعظه. وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل آآ عفوا آآ قول النبي صلى الله عليه وسلم اه كل مسلم وماله وعرضه لا يحل دم امرئ

مسلم مال امرئ مسلم الا من طيب نفس - 00:54:32

فاذا الاصل ان الاموال محترمة وانه لا يجوز لاحد ان يتعدى على احد. ولا ان يأخذ من ماله بدون رضاه كما قلنا فان طبن لكم عن شيء

منه نفسا. اما يأخذ منه بدون لا يجوز - 00:54:48

قال المذهب الحنبلي قال الا الاب استثنى الاب الجمهور لا يستثنون احدا الاب وغير الاب لا يجوز ان يأخذ من ما له ان يأخذ احد من

مال احد. ابدأ لا الاب ولا غير الاب - 00:55:04

على مذهب احمد ان يستثنى الاب لحديث انت ومالك لابيك ان رجلا قال له النبي صلى الله عليه انت ومالك لابيك والخلاف في صحة

هذا الحديث من ضعف هذا الحديث - 00:55:19

انت ومالك لابيك؟ قال لا ليس الاب ان يأخذ ما لبيه. من نوى لابنه ابدأ ومن صحح هذا الحديث وهو الحنابلة قالوا يجوز للاب ان

يأخذ المال ولده فالكلام كله اذا مبني على صحة هذا الحديث او - 00:55:35

ضعفه والظاهر والعلم عند الله تبارك فيه علة الحديث فيه علة حتى الحنابلة الذين اجازوا للاب ان يأخذ من والي ولده ايضا جعلوا

شروطا فعلوا شروطا آآ من خلالها يأخذ الاب من مال ولده. اولوا قالوا - 00:55:54

للاب الحر اول شيء اذا ان يكون الاب حرا الاب اذا كان عبدا قالوا لا يجوز له ان يأخذ من مال ولده. لماذا؟ قال لانه هو مملوك المال

الذي يأخذه سيأخذه سيده. فاذا الذي اخذ مال الولد - 00:56:15

الاجنبي وسيد ابيه لان الاب اذا عبد ما استفاد من هذا المال سيأخذه سيده. فاذا لابد ان يكون الاب حرا. الا يضره الا يضره يعني ما

يكون هذا المال فيه ظرر على الولد. مثلا ياخذ ماله والولد يدخل السجن مثلا عليه ديون مثلا او الولد عليه - 00:56:29

واجب زوجته واولاده مثلا وامه عنده يجي ابوه ياخذ فلوسه اضربه هنا لان هذه نفقة واجبة عليه الا يضر الابن. قال ان يكون ان لا

يكون في مرض موت احدهما - 00:56:50

يعني لا يأخذ الاب في مرض موته ولا يأخذ من الابن في مرض موت الابن لان الانسان في مرض موته ليس له الحق ان يتصرف في

ماله الا الثلث بمرض الموت ليس له ان يتصرف في ماله اكثر من الثلث. ان لا يعطيه لولد اخر - 00:57:06

ان لا يعطيه الا يعطيه لولد اخر يعني ما يأخذ من مال ابنه ليعطيه ابنه خذ لحاجتك انت الاب يأخذ لحاجته هو لا يأخذ منه ويتجمل

فيه جدام الناس مثلا. ببي يسلف هذا ويقرض هذا وكل ساعة اخذ من ولده ويتجمل بالناس. او يعطي لاولاده الاخرين - 00:57:24

هذا لا يجوز ان يأخذه لهذا الا قال بعض اهل العلم اذا كان الاولاد الاخرون ما يستطيع الاب ان ينفق عليهم نفقة واجبة يعني. فهنا

النفقة الواجبة واجبة على الاب - 00:57:44

هنا فاخذ لحاجته هو اذا اذا يقول لابد لم يأخذ لحاجته هو لا حاجة غيره ان ان يكون التملك بالقبض مع القول او النية يعني يأخذه

قبضا لا انه دين. وانما تملك انه ناوي انه له وليس ناوي انه دين - 00:57:56

لانه اذا ناوي انه دين يرجعه له. اما اذا ناوي انه لا انا انت ومالك لابيك فاختلف الامر هنا قال ان يكون ما يملكه عيننا موجودة يعني

ما يملك منه شيئا غير موجود اصلا - 00:58:17

يعني ما تحمل هذه البقرة ما تلد هذه الناقة ما لا شيء موجود شيء موجودا قال فلا يصح ان يملك ما في ذمته من دين ولده ولا ان

يبرئ نفسه - 00:58:31

يعني الابن له ديون على الناس. الاب يروح حق الناس يقول عطوني ديون ولدي انا انا ابوه وانت ومالك لابيك. انا اتملك دين ولدي

قال ليس له ذلك ان يأخذ دين ولده ولا ان يبرئ نفسه - 00:58:46

يعني الاب مقترض من ابنه الف دينار فالابن جاء قال بيا متى ترجع لي الالف؟ قال اسقطته. انت ومالك لايك اسقطته مثل ما يجوز اني اخذ يجوز اني اسقط من بابي اولي. ان اسقط الدين الذي علي. اعتبرت نفسي سلمته واخذته مرة ثانية. يلا انقلع. ما لك شي عندي - [00:59:02](#)

طيب قال انت ومالك لايك آ اذا الحنابلة خالفوا الجمهور باصل القضية وهي تملك الاب مال ابنه ثم بعد ذلك وضعوا شروطا حتى يضبطوا المسألة حتى يضبطوا المسألة والصحيح هو قول الجمهور ان الاب ليس له ان يأخذ من مال ولده الا اذا كان لحاجة هذا موضوع اخر هنا يجب على الولد ان - [00:59:26](#)

على والديه والام والاب في هذا سواء بل يجب على الابن يعني لا الاب ان يقاضيه يقول انا محتاج وهذا لا يعطيني حقي مثل ما ان الابن له الحق ان يقاضي والده اذا قصر بالنفقة كذلك الاب له ان يقاضي الابن - [00:59:53](#)

اذا قصر في نفقة ابيه اذا كان ابوه محتاجا والصحيح ما ذهب اليه الجمهور وانه ليس للاب ان يأخذ من مال ولده كما قلنا الا اذا كانت حاجة قال وليس لولده ان يطالبه بما في ذمته من الدين بل اذا مات اخذه من ترك كثير من رأس المال - [01:00:11](#)

يعني لو الاب اقترض من ولده خمسة الاف مثلا الابن جاء لابيه قال يا ابتي اعطني القرض الذي عليك خمسة الاف قال الاب اه ما عندي او قال ماني معطيك بغض النظر اما قال لا اريد واما ان قال ليس عندي - [01:00:30](#)

يقول ليس للابن ان يقاضيه يعني ليس الابن يذهب للقاضي ويقول انا طالب والدي خمسة الاف جيب والدي بالمحكمة هنا. يقول هذا لا يجوز للابن ان يقاضي والده وهذا من قلة الادب - [01:00:49](#)

مع الابوين سواء الاب او الام ان يقاضيه بالمحكمة اني اطالبه شيئا من المال فهنا ليس للابن ان يطالب والده بالدين اه حتى لو كان عنده ليس نطالبه يعني بالمحكمة يقاضيه - [01:01:05](#)

ام ان يطالبه ويقول له بيا عطني الدين الذي لك الذي لي عليك ما في مانع لكن لو رفض الاب او ما عند الاب ليس له ان يذهب الى المحكمة. القاضي يقول انا اطالب والدي القاضي هنا يقول له - [01:01:24](#)

يعني ليس لك شيء اطلب منه بالبيت ما ابوك ما تجيبه هني اقاضيه معاك ليس لي الحق ان اطالب والدك بهذا لكن مع هذا الدين لا يسقط الدين لا يسقط لو مات الاب - [01:01:39](#)

الابن يأتي ويثبت ان له دين على ابيه يعطى من راس مرفوع كما يقال قبل تقسيم الميراث هذي ديون والابن يأخذ مع يدخل مع الدائنين فاذا كان الاب عليه ديون مثلا لابنه ولعبد الله وليوسف ولعلي يعطون كل واحد دين حتى الابن يأخذ دينه وكان بعدين ياخذ ميراثه - [01:01:55](#)

كاملا غير الدين. فالقصد ان الابن ليس له ان يقاضي والده ولكن آ يحسب دينا على الاب يأخذه من تركته. نعم قال رحمه الله فصل ويبيع للانسان ان يغسل ماله بين ورقته في حال حياته. نعم - [01:02:14](#)

اه يباح للانسان يقسم ماله بين ورثته في حال حياته يعني بعض الاغنياء مثلا يأتي بالتركة ويوزعها على اولاده في حال الحياة. آ آكره بعض اهل العلم هذا قالوا الاحتمال ان يدخل ورثة اخرون جدد - [01:02:39](#)

ممکن آ آ يجيه ولد ممكن يتزوج تدخل زوجة جديدة ممكن اه يجيه عيال فقالوا يكره هذا لانه آ لا ندري عن الغيب. طيب الان الاب قال لا انا ماني متزوج - [01:02:56](#)

ولا ابي عيال ولا بكذا بوزع التركة وزعها وبعدين جا واحد قال والله عندنا بنية حلال ليش ما تاخذها تتزوج؟ انت قاعد لحالك وكذا وهذا قال يلا خلها تتزوج تزوج - [01:03:12](#)

ورزق الله ولد منها الولد هذا جا ولا ماكو شي العيال كلهم خذوا الحلال كله. فالاصل لا انه ما يوزع التركة خلال حياته لكن لو وزعها صحيح. ماله واتصرف فيه كما - [01:03:25](#)

يشاء نعم قالوا يؤتي ويؤذي من هذا حصة اليوم. نعم من حدث بعد توزيع التركة اللي قلنا المولود هذا لكن المشكلة اذا استلموا وما عنده شي شلون شلون يعطيه؟ ما يقدر يعطيه. نعم - [01:03:39](#)

قال ايها البعض يجب عليه التسوية بينهم على قدر اثمه فان زوج اهله او خصمه بلا اذن البقية حرب عليه. ولزمه ان يعطيهم حتى يستووا نعم يجب عليه التسوية نعم العدل بين الاولاد واجب - [01:03:57](#)

لنا تحصل خصومة بين الاولاد وحسد وحقد والنبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم ولما جاءه بشير ابن سعد وقال اني اعطيت ابني هذا حديقة قال - [01:04:19](#)

الاولاد اكل اولادك اعطيت؟ قال لا. قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم. وفي رواية قال ارجع فاني لا اشهد على جور بتاع ظلم فالانسان عليه ان يتقي الله ولا يجوز له ان يفضل بعض الاولاد على بعض بل يعطيهم جميعا بالتساوي على قدر اثمهم يعني الولد - [01:04:33](#)

ضعف الاثنى يعطيهم على قدر اثمهم. آآ لماذا؟ قال لان هذه قسمة الله تبارك وتعالى هو الذي قسم بينهم. وهذي عادة هي التي يجري عليها العمل وان يعطيهم على قدر ميراثهم - [01:04:51](#)

هذا في حال عدم الحاجة. قال طيب اذا زوج هذا ولم يزوج هذا هنا مسألة وهي انه الصحيح انه على قدر ارثه وعلى قدر حاجتهم على قدر احد يعني هذا كبر يبي يتزوج - [01:05:08](#)

محتاج مثلا خمسة الاف للزوج ما يصير الاطفال كل واحد خمسة الاف بحسابه لاني اعطيت الكبير خمسة الاف او ان مثلا شريت حق هذي السيارة لان يحتاج سيارة واحد عمره سنتين اروح احطه بحسابه سبعة الاف - [01:05:28](#)

اساس قيمة السيارة التي اشتريتها لاخي. هذه بنت تحتاج الى ذهب قيمة الذهب اشترى اه للابن او اعطيه مبلغا من المال بقيمة الذهب هذا غير صحيح الصحيح ان يعطي كل احد على حسب حاجته دون التفريق بين المتساويين. يعني ما يصير اثنين يبون يتزوجون واحد اعطيه واحد - [01:05:45](#)

ما اعطيه. اثنين يبون يدرسون هذا سعد وهذا ما اسعده. بنتين عندي هذا يشتري لها ذهب وهذي ما اشترىها. هنا لا يجوز اما اذا كان البنت تحتاج الى ذهب او ملابس ملابس البنت غالية. الاولاد طيب الدشداشة سروال طويل وخلصنا. زين وغترة وعقال. البنت لا تبي - [01:06:05](#)

ملابس غالية وما شابه ذلك من الامور تبي ذهب او من ينشأ في الحلية وفي الصوت غير مبين الابن يبي يتزوج وضعه غير اللي لا لكن يحط في باله انه ايش؟ لو اراد الثانية ان يتزوج اعطيه مثل ما اعطيت - [01:06:22](#)

الاول ما يقول والله هذا بعطيه بس لو تزوج والله ما اعطيك شيه ما يجوز هنا لان ناوي نية سيئة التفرقة بين الاولاد او هذا يدخله مدرسة خاصة وهذا ما يدخله مدرسة - [01:06:38](#)

خاصة هنا لا يجوز هذا يحط له التسوية هو الاصل العدل بين الاولاد الا اذا كان لحاجة نعم التسوية بينهم. وليست تخصيصهم ببعض موتهم المخوف ثبت للاخر. اي نعم. ان مات قبل التسوية بينهم ثبت الاخذ خلاص انتهى الامر. يعني وهو ظالم عند الله تبارك وتعالى - [01:06:48](#)

بيتحمل ظلمه اي نعم قال وان كان بمرض موته لم يثبت له شيه زائد عنه الا باجازتهم ما لم يكن وقفا. فيصح اي نعم. يعني اذا كان بمرض موته طيب فهنا آآ لا يجوز له ان يعطي احد. حد الثلث. بشرط ان يكون غير وارث - [01:07:16](#)

يعني ليس الانسان يتصرف في مرض موته بماله الا بالثلث ولغير الوارث. اما الوارث لا يجوز له ان يعطيه شيئا اصلا. لانه لا وصية لوارث. لا وصية لوارث. قال الا ان يكون وقفا - [01:07:44](#)

الوقف هنا يجوز التفريق بينهم يقول لان هذا وقف في النهاية والصحيح حتى الوقف لا يفرق بينهم. هو جاء عن ابن الزبير عبدالله ابن الزبير انه جعل بيتا وقفا للمردود من بناته - [01:07:58](#)

يعني حط بيت قال اي وحدة من بناتي تطلق تسكن في هذا البيت عساس انه اه تلقى لها مكانها الحين شوف الحين بعض البنات مطلقات مثلا ابوها مثلا اخوانها يبون البيت هذا يبي البيت هذا يبي البيت وكل واحد راح مع زوجته وعياله وكذا

وخلوا اختهم مثلا - [01:08:14](#)

مطلقة او شيء فهنا لو جعل وقفا مثلا يقول هذا البيت وقف مثلا للذرية الوقف الذري يسمونه طيب او للمطلقة من بناته مردودة من بناتي وكذا فهذا شيء جيد. يعني يحفظ لهم حقوقهم - [01:08:34](#)

نعم قال رسول الله رسول واللفظ غير المخوف كالسدا ووجع الضرس صاحبه داخل جميل عباده كتبرع الصحيح. حتى ولو صار خوفا ومات منه بعد ذلك. نعم. يعني واحد ضر سيء - [01:08:52](#)

او عند صداع في رأسه وقال يتصرف يبيع يوزع فلوسه حلاله كيفه محد يقول له لا الورثة فلوسي حلالي اتصرف فيها كيف اشاء فله ان يتصرف في ماله كيف يشاء لانها مرض عادي قال بس انت مريض - [01:09:14](#)

صداع شو المشكلة هاي؟ قدر الله الصداع هذا استمر معاه لين مات هل يقال هذا مرض مخوف ولا ينفث فيه الا الثلث؟ قال لا. لان الاصل هذا المرض غير مخوف. هو مات لان جا يومه. لكن هذا مرض غير مخوف. ولذلك له ان يتصرف بماله - [01:09:30](#)

في كله فتصرفاته كلها صحيحة لان هذا مرض غير مخوف يعني الاطباء عادة يقولون لا يموت الانسان عادة في مثل هذا المرض نعم قال رحمه الله من مرأة المخوف كبر سام وذاك البر سامق ورم في الدماغ - [01:09:47](#)

طيب وقيل غير ذلك المهم مرض صعب يعني. اي نعم ذات الجنب ذات الجنب هو مرض يكون في المعدة او قريب من المعدة طيب وايشا كان يتسبب في الوفاة ويؤثر في التنفس نعم - [01:10:08](#)

والرعاة الدائم. الرعاة اللي هو نزول الدم مستمر من الانف الى ان يموت الانسان نعم والقيام المتداول. القيام المتدارك اللي هو الاسهال ارسال مستمر حتى يتوفى اي نعم وكذلك من بين الصفين وقت الحرم. لان احتمال كبير انه يموت. غالبا الموت وارد - [01:10:28](#)

نعم. او كان وقت الهيجان؟ في البحر في وسط البحر. والبحر هايح احتمال الموت وارد جدا نعم. كذلك اذا وقع الطاعون في البلد لان الطاعون مرض معدي وممكن انك في الموت والنبي صلى الله عليه وسلم لذلك قال اذا كنت فيها فلا تخرج منها. وان لم تكن فيها فلا تقدم عليها لان احتمال الوفاة قوي جدا. نعم - [01:10:54](#)

او قدم للقتل او حبس له. قدم للقتل يعني سيعدم او حبس له محبوس بس اعدامه بعد اسبوع بعد شهر لكن خلاص سيعدم يعني نعم. جرح موحى يعني جرح يؤدي الى - [01:11:21](#)

الوفاة اعادة الجرح هذا يؤدي الى الوفاة كما وقع لعمر لما جرحه هذا المجوسي طعنه وصار يشرب اللبن يخرج من جرحه قالوا هذا خلاص جرح موحى يعني يؤدي الى سرعة الوفاة. نعم. فكل من اصابه شيء من ذلك ثم تبرع ومات. نفذ تبرعه - [01:11:36](#)

فقط من اجنبي فقط. وان لم يميت فك الصحيح. نعم. يعني هو في النهاية يعني هذه امثلة يذكرها المؤلف رحمه الله تبارك وتعالى وفي كل زمن يختلف عن زمن اخر يعني - [01:12:01](#)

يعني في السابق كانت هذي امراض قاتلة في زمنهم. قد تكون الحين الامراض غير قاتلة هذي في زمنها. تطور الطب مثلا. طيب قد تكون في بلد قاتلة لقله الاطباء او - [01:12:16](#)

عدم وجود اجهزة او كذا في بلد اخر غير قاتلة. فينظر في كل زمان ومكان يختلف. المهم انه مرض مخوف. يقدره من عرف البلد اهل البلد يعني اذكر انا كان بعض الاطباء يقول في السابق كنا نقول عن السرطان مرض قاتل - [01:12:29](#)

الان صرنا نسمي السرطان مرض دائم بدا القاتل صار ايش دائم يعني لان الان ممكن الانسان يعيش فيه السرطان وياخذ ادويته وعلاجاته ويعيش ما في عنده اي مشكلة طبعا حسب درجة السرطان لكن القصد ان المرض - [01:12:48](#)

يختلف من بلد الى بلد يعني نقصد اللي عندهم تقنيات ما عندهم تقنيات ولا شيء وكذا يختلف من زمن الى زمن فالحق ان هذا المرض في عرف الناس عرف الاطباء هذا المرض عادة من يصيبه هذا المرض يموت ولا يشفى هذا نسميه مرض مخوف - [01:13:06](#)

وبالتالي لا تنفث تصرفاته الا بالثلث واذا كان المرض غير مخوف ممكن الانسان يشفى منه تصرفاته طبيعية عادية جدا. فلو تصرف الانسان بماله في مرض مخوف يقول لا تنفث تصرفاته الا بالثلث وبعدين طاب ما في شيء نفذ - [01:13:26](#)

تصرفاته. اما اذا كان مرض غير مخوف وتصرف بكل مال ثم مات منه كما قلنا قبل قليل فان الصرفات ايشا تنفذ. سعد بن ابي رضي الله عنه لما مرض مرضا وخوفا - [01:13:45](#)

فقال للنبي صلى الله عليه وسلم ترى ما انا عليه وليس لي الا بنت واحدة افا تصدق بكل مالي؟ لان البنت مسؤول عنها زوجها.

افا تصدق بكل مالي؟ قال النبي لا قال تصدق بثلاثيه؟ قال لا - [01:14:01](#)

قال اتصدق بنصف مالي؟ قال لا قال اتصدق بالثلث؟ قال الثلث والثلث كثير قال الثلث والثلث كثير ثم شفي سعد بن ابي وقاص

ورزقي الله خمسة وثلثين ولد خمسة وثلثين ولد ما عندي الا بنت واحدة - [01:14:17](#)

زين؟ والنبي صلى الله عليه وسلم منعه من التصرف في ماله وقال لن تترك اولادك اغنياء خير ان تدعهم عالة يتكففون الناس ينزلون

باكفهم وكتب الله له عمر وعاش مدة طويلة اربعين سنة بعد هذه الحادثة عاش - [01:14:43](#)

رضي الله عنه. فليس كل مرض مخوف بالضرورة ان الانسان يموت منه ممكن يكون مخوف لكن الله سبحانه وتعالى ما كتب له ان

يموت كاتب له الحياة سبحانه وتعالى فالشاهد من هذا - [01:14:59](#)

ان الانسان له ان يتصرف بماله وان يتصدق به طالما انه لم يصل الى مرض مخوف فاذا وصل الى مرض المخوف فليس له ان يتصرف

الا بالثلث والثلث كثير بعض الناس يظن ان الثلث سنة لا الثلث ليس سنة - [01:15:12](#)

قرب ان يموت او شيء يوصي بالثلث يقول هذه السنة لا ليست سنة الثلث النبي الثلث اقصى شيء يمكن الوصول له النبي صلى الله

عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير. ولذا آآ جاء عن ابن عباس قال الربيع - [01:15:32](#)

وجاء عن ابي بكر قال الخمس اللي بيتصدق يتصدق بالخمس. ليش؟ قال لان النبي قال الثلث كثير فالثلث هو اقصى شيء يمكن ان

يصل له الانسان وليس هو المستحب ان يقف عنده الانسان والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:15:49](#)

جزاكم الله خير في عنده سؤال ونختم شرط انا استخدمها ايه ايه اصبحت ميراثا ونشاذ المنفعة ميراث المنفعة يبقى اذا قال ابقى

انا واولادي مثلا فيها سنة يبقى اولاده فيها. اي نعم. هيبة خلاص ايه - [01:16:06](#)

ملكها ملكها اذا اعطاها اياه وقبظها ملكها بس يبقى له الانتفاع بها المدة التي حددها ولا ملكت هي بالقبض النبي صلى الله عليه وسلم

هل هذا وقع على المراجعة بعد فترة - [01:16:50](#)

الذي يمنع الرجوع بالهبة مطلقا ولا يقيد بالقبض يقول آآ مطلقا لا يجوز الرجوع بالهبة. طالما انك وهبت ولو باللسان قبل القبر وقبل لا

يجوز لك الرجوع بالهبة. لحديث هذا - [01:17:13](#)

والذين قالوا بالقبض قالوا لان النبي قال يقيؤوا ثم يعود يقيه يعني يقبض قالوا يعني موافقا للقبض فلذلك قالوا قيدت بالقبض

واستدلوا باثر ابي بكر لما اعطى عائشة العشرين وفق ولم تقبضها قال هو مال الورثة - [01:17:29](#)

تسترجعها فقال لا يشترط القبض اه يشترط القبض على الفور والله اعلم واثر فاطمة انصحها. نعم. الله اعلم والصلاة والسلام -

[01:17:49](#)